الجمعية الفقهية السعودية

أوراق عمل المناشط العلمية

تطبيقات معاصرة لزكاة الديون

لقاء علمي

التاريخ : ١٤٣١/٤/٧ هـ

مقدمه : الدكتور/ عبدالله بن منصور الغفيلي

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – الرياض ص. ب ٥٧٦١ الرمز البريدي ١١٤٣٢ هاتف : ١٢٥٨٢٣٣٢ . – ١٢٥٨٢٣٥ . فاكس : ١٢٥٨٢٢٤٤ .

الموقع على الانترنت www.alfiqhia.org.sa البريد الإلكتروني : info@alfiqhia.org.sa

مداخلة : **أثر الأجل في زكاة الدين**

ورقة مقدمة للقاء العلمي الخامس بعنوان"تطبيقات معاصرة لزكاة الديون"

المنعقد من الجمعية الفقية السعودية بتاريخ ١٤٣١/٤/٧

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله أمابعد:

فإنه مما لايخفى على أهل العلم والاختصاص أن مسائل الزكاة ونوازلها تتجدد مع تجـــدد المعاملات المالية وتنوعها،وأن زكاة الدين من أكثر المسائل الزكوية خلافـــا في البحـــث والتطبيق لدى المتقدمين والمتأخرين،ولذا فقد أحسنت الجمعية الفقهية الـــسعودية بطـــرق المسألة لأهميتها وحاجتها للنقاش،لاسيما عبر التطبيقات المعاصرة،لأن هذا يربط التـــنظير بالتطبيق،ولذا جاءت ورقة شيخنا مستوعبة لهذا المقصود فابتـــدأها بالتأصـــيل ثم ذكـــر التطبيقات مبينا حكم زكاتها كما هو المطلوب من الجمعية،ولعل فيما ذكره-حفظه الله- كفاية فالمقصود هو الاختصار،إلا أني أريد أن أركز حديثي حول قضية محددة في زكـــاة الدين وهي أثر الأجل في زكاة الدين وهل تثبت الزكاة في الدين المؤجل أم لا؟فهي مـــن أعقد مسائل الزكاة وأكثرها تطبيقا،كما هو الحال في عقود التمويل بمختلف أنواعها،وهي مما أشار إليه شيخنا باختصار-لضيق المقام-وتوقف فيها،

وإن كنت ربما لاأباعد عن هذا إلا أني سأحاول أن أثير فيها عدة نقاط لتكون محلا للنقاش من أصحاب الفضيلة ومن غيرهم،فحسم مسائل زكاة الدين لاسيما المؤجل مما يتعـــسرأو يتعذر فهي قضية من القضايا التي تتنازعها آثار متقابلة وأصول متنازعة،وإنما هي محاولـــة لتصوير إشكالات المسألة واتجاهاتهاوتقريب وجهات النظر فيها.

أولا الخلاف في المسألة:على أقوال متعددة،يمكن إجمالها بثلاثة:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل وهو وجه عنـــد الـــشافعية [١] ، ورواية عند الحنابلة [٢] ، ومذهب الظاهرية [٣] ، ورجحه ابن تيمية [١].

---

(1) المجموع ٥٠٦/٥ .

(2) الإنصاف ٢١/٣ .

(3) المحلى ٢٢١/٤ .

القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين وهو الأصح عند الشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب [٣] ، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام [٤] ،وفي وجه عند الشافعية تجب مطلقا ولو لم يقبضه.

القول الثالث : إذا كان الدين لتاجر محتكر أو كان قرضا ؛ فلا زكاة فيه حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد . أما إذا كان الدين لتاجر مدير، وكان الدين مرجو السداد ؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام ، فيقوم ديونه ،وتزكى القيمة ، وهذا مذهب المالكية(٥).

---

(1) الفتاوى الكبرى ٣٦٩/٥ حيث قال -رحمه الله-"لاتجب في دين مؤجل أوعلى معسر أو مماطل أوجاحد ومغصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أوجهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة"ا.هـ.

(2) المجموع ٥٠٦/٥

(3) الإنصاف ٢١/٣

(٧) الأموال ٥٢٨/١

(٥) حتى يتضح مذهب المالكية في زكاة الدون المؤجلة ؛ لا بد من تقسيم الدين المؤجل عندهم من حيث وجوب الزكاة وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقا ، فإذا قبضها استقبل بها الحول ، وهذه الديون هي : الديون التي لم تنشأ عن معاوضة ، كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة . وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة ، إذا باعها صاحبها بدين .

القسم الثاني : الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط ، وهي : الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فرارا من الزكاة ، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر ، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير ، وكان الدين غير مرجو السداد .

القسم الثالث : الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام ، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير ، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتها ، تكون قيمتها في هذه الحال أقل من قيمتها وهي مؤجلة.

انظر : الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١ ، المقدمات الممهدات ٢٨٠/١-٢٨١، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٣٢/١ ـ ٦٣٤ ، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١ ـ ٤٦٩ .

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- أن الدين مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية [١] .

ونوقش : بأن قياس مع الفارق ، وذلك إن الدين مال مملوك قابل للنماء إذا قبض،لاسيما إن كان عند مليء باذل معترف، بخلاف أموال القينة فهي معدة للاستعمال والفناء[٢] .

٢-أن الدين في حكم المعدوم ، إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس عنده عين مال أصلاً [٣] .

ونوقش : بأنه لا يسلم أن الدين في حكم المعدوم بل هو في حكم الموجود إذا كان على ملي معترف باذل [٤] .

٣ – كما استدلوا بأن الدين المؤجل لا يمكن قبضه ، فأشبه الدين على معسر؛ لعدم استقرار الملك بالقبض [٥] .

ويناقش: بأنه استدلال بمختلف فيه،؛وهو زكاة الدين على معسر،ثم إنه على التسليم بعدم وجوب الزكاة في الدين على معسر، فلا يسلم القياس للفارق بينهما ، فالدين المؤجل قد علم أجل قبضه، بخلاف الدين على معسر فإنه لا يعلم متى يقبض، كما أن الدين المؤجل يكون برضا الدائن واختياره بخلاف الدين على معسر، فالقياس مع الفارق .

أدلة القول الثاني:

١ – قول علي ﷺ في الدين المظنون : (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى) وكذا روي عن ابن عباس ﷺنحو ذلك [٦] .

ونوقش: بأنها آثار قد عورضت بآثار أخرى في عدم وجوب زكاة الدين الضمار كما

---

(1) المغني ٢٧٠/٤ .
(2) زكاة الدين ص ٤٤ .
(3) المحلى ٢٢١/٤ .
(4) زكاة الدين ص٤٤ .
(5) انظر: ص
(6) أخرجه البيهقي في سننه ١٥٠/٤ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٣/٣ .

تقدم [1] .

٢- ولأنه مال مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء [2]

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق ، فالدين على مليء يمكن الانتفاع به واستنماؤه بخلاف الدين على معسر أو جاحد أو مماطل [3] .

٣ – أن البراءة تصح من المؤجل ، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه ، وبناء عليه فتجب الزكاة فيه [4] .

ونوقش: بأن الملك وإن ثبت في الدين المؤجل إلا أنه غير تام، وذلك لأن الملك المطلق يكون لليد والرقبة، وهذا غير موجود في الدين المؤجل، حيث إن الملك فيه لليد دون الرقبة [5] .

وأما **أدلة المالكية** فمن أبرزها:

الدليل الأول :

أن هذا الدين معرض للهلاك ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا ؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله ؛ لأنه قد يهلك فيكون قد أدى الزكاة عن مال لم يصر إليه (٦).

الدليل الثاني :

أن الزكاة متعلقة بالنماء ، فإذا أقام الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر محتكر عند المدين أعواما ؛ ففيه زكاة عام ؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة (٧).

الدليل الثالث على وجوب الزكاة في قيمة الدين كل حول:

---

(1) رواه أبو عبيد في الأموال ١/ ٥٢٨ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٣/٣.
(2) المغني ٢٧٠/٤ .
(3) زكاة الدين ص٥٨.
(4) المغني ٢٧١/٤ .
(5) بدائع الصنائع ٩/٢ ، وانظر: زكاة الدين ص٦٤ للاستزادة .
(٦) المنتقى للباجي ١٤٧/٣.
(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٤٧٣/١.

أن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالة فقط ،لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته حالا(١).

ومماتقدم يمكن أن نقول:

١-أن سبب الخلاف الأهم عندهم هو في تأثير الأجل على تمام الملك في الدين وهل هذا مانع من الزكاة أم إنه غير مؤثر.

٢-أن كثيرا من الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في المؤجل لم يفرقوا بين الدين المؤجل والدين على معسر سواء من أوجب الزكاة فيهما أومن منع،ولذا فإن أدلتهم في المسألتين في جملتها واحدة،والظاهر التفريق بينهما،لأن الملك في دين المعسر أضعف منه في الدين المؤجل على مليئ. وإلحاق المؤجل بالدين على مليئ أولى؛ لثبوت الملك وإمكان الانتفاع به ولو بعد أجل، ولاستعداد المدين بالوفاء في أجله .

بل إن عدم تأثير الإعسار في المؤجل قبل حلوله وجيه حتى مع القول بزكاة المؤجل وعدم الزكاة في دين المعسر لأن العبرة في الدين المؤجل هو مايكون عند الحلول لاقبله،فقد تتغير حاله.

٣-أن القول بوجوب الزكاة في المؤجل يرتبط بالقبض لأن هذا الذي يمكن معه الأمن من هلاك المال أوعدم تسلمه،وبه تندفع كثير من الإيرادات التي تتعلق بهلاك المال، ويتحقق تمام الملك.

٤-أن القول بوجوب زكاة الدين المؤجل بعد قبضه يتأكد مع استفادة الدائن من الأجل بزيادة المبلغ كما لو كان عوضاً عن مبيع ، فالقسط المؤجل أكثر من القسط الحال ، فأخذ الدائن حقه من الأجل ، فلايفوت حق الله فيه.

٥-أن الأقرب ضبط الزكاة في الدين التجاري المؤجل بنحو مما ذهب إليه المالكية لكن من غير تفريق بين مدير ومحتكر لعدم الدليل،فيكون المختار من قولهم تزكية الدين المؤجل بقيمته حالا،ويستبعد منه أرباح السنوات المؤجلة،فلوبيعت السيارة بمائة

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل ١٩٧/٢،حاشية الدسوقي ٤٧٣/١، التاج والإكليل ١٨٧/٣.

وأربعين ألف مقسطة على أربع سنوات فإننا في السنة الأولى نحتسب زكاتها بإضافة أرباح السنة الأولى لرأس مالها مع استبعاد أرباح السنوات الثلاث،ويكون احتساب الأرباح بقسطها أثناء السنة فلوكان إخراج الزكاة موافقا لمنتصف سنة القسط الأولى فيحتسب ٥٠%من ربح السنة الأولى مضموما لرأس المال.

وبنحوه صدر قرار الندوة الأخيرة (١٩) لقضايا الزكاة المعاصرة،ونصه: " يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة."[1]

٦- أن القول بتخصيص زكاة الدين المؤجل بالدين التجاري قوي لكون القرض تبرعا،ولأن المقرض لايفيد من التأجيل بل هو متضرر محسن ،وقد يرد عليه أن القول بعد تأثير الأجل في تمام الملك في المؤجل وعدم اشتراط القدرة على التصرف حالا في الملك التام،والمسألة تحتاج تأمل.

---

[1] - وهذا القول فيما يظهر مقتضى كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي ـــ رحمه الله ـــ ، فقد جاء في الفتاوى السعدية ما نصه: " س : هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟.

ج: الأوفق أنك تزكيه ولو لم تقبضه ، لأنه وثيق ، وفيه رهائن ، والوقت وقت مسغبة ، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة ،إن كان هو حال ، وإلا فبقسطه ، والزكاة إنما هي في القيمة ."

وقد بين الشيخ محمد بن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ مراد شيخه جوابا عن سؤال جاء فيه : " ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي ـــ رحمه الله ـــ في الفتاوى هذه الجملة : (الزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة إن كان هو حال، وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ؟ .

فأجاب رحمه الله : " معنى قول الشيخ ـــ رحمه الله ـــ أن الدين إن كان حالا وجبت زكاة أصله وربحه ، وإن كان مؤجلا وجبت زكاة أصله ، أما ربحه فيجب بقسطه ، فمثلا إذا بعت عليه ما يساوي ألفا بألف ومائتين إلى سنة ، وكان حول الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف ." وقد اختار الشيخ عبد الله البسام ـــ رحمه الله ـــ قريبا من هذا الرأي ونص وجهة نظره مايلي:

" إن زكاة الدين المؤجل تجب في رأس ماله كل عام ، سواء قبضه الدائن أم بقي عند المدين حتى نهاية الأجل كله ، أما ما زاد عن رأس المال من الربح الذي جعل مقابل الأجل، والذي قسط على مدد معلومة ، فإن الزكاة تجب فيما حل منه فقط ، سنة بعد سنة ، بمعنى أن الزكاة لا تجب في تلك الأقساط عاما بعد عام .

٧-أن القول بخصم الدين المؤجل من الوعاء الزكوي قوي وذلك تحقيقا للعدل مع الدائن الذي أوجبنا عليه الزكاة في ديون المؤجلة ومنعا للتثنية في زكاة المال الواحد، فنخصم من وعائه الزكوي أصل الدين المؤجل مع قسطه السنوي كما تقدم في زكاته، وقد كان هذا هو قرار الندوة المذكورة:ونصه:" يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة : الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين (التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية."وهذه المسألة وهي منع الدين للزكاة وتفصيلاتها ليس المقصود هنا التركيز عليها وإنما الإشارة إليها لارتباطها بمسألتنا،وإلا فالأصل أن حديثنا حول إخراج زكاة الدين المؤجل وليس عن خصمه من الوعاء الزكوي.

٨-أن ترجيح الزكاة في الدين التجاري المؤجل يتأيد بأمور:

أولا :أن هذه الديون أموال نامية،وثبوت الأجل فيها مقصود من الدائن تترتب عليه منه فائدة هي أضعاف مقدار الزكاة،والملك متحقق فيها لماتقدم،وعدم التصرف المؤقت فيها لمصلحة الدائن وباختياره فلاينتقض به تمام الملك.

ثانيا:أن تلك الديون هي من عروض التجارة والأصل زكاتها، **وهي إنما نشئت** من عقد لازم فهي مال مملوك لصاحبه ملكا تاما، مستقر في ذمة المدين ،

كما أنها غالب أموال التجار في هذا الزمان فإسقاطها قد يترتب عليه تضييع لحقوق الفقراء من غير دليل أو تعليل معتبر.

ثالثا:أن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالة فقط ، لأن ما زاد على القيمة الحالة جعل في مقابل الأجل، والأجل لم يمض بعد.كما أن إيجاب الزكاة على الدائن في كامل دينه كل عام فيه إجحاف بماله فالدين قد يؤجل تحصيله لسنوات طويلة،فيذهب عليه سائر ربحه وكثير من رأس ماله ثم قد لاينتفع به ولايتملكه،لإعسار أولتعجيل المدين لسداده فتسقط أرباح السنوات اللاحقة التي أوجبنا عليه فيها الزكاة.

مداخلة : د. عبد الله بن منصور الغفيلي